



بنك صفوة الإسلامي  
Safwa Islamic Bank  
Solid Principles, Innovative Solutions

قرارات هيئة  
الشرعية

فتاوى و  
الرقابة

في ما يلي :

- الاعتمادات المُستندية .
- الودائع الإستثمارية .
- الوكالة بأجر .
- شهادات الإيداع .
- العمولات .
- البطاقات الإنتمانية .
- البيع مع البنوك التقليدية .
- بيع العربون .
- التحكيم .
- الجوائز البنكية .
- التأمين .
- الشرط الجزائي و غرامات التأخير و الالتزام بالتبرع .

## فتاوى وقرارات الاعتمادات المُستندية

الموضوع // المتعاملين تعديل شرط الاعتماد المستندي المفتوح

نص السؤال

بخصوص طلب أحد المتعاملين تعديل شرط الاعتماد المستندي المفتوح لاستيراد بضائع بقيمة ٧,٧ مليون دينار تقريبا علما أن بضاعة الاعتماد ممولة مرابحةً من البنك عند الوصول ( حيث أن المتعامل ممنوح وكالة بالمرابحة ) .

والتعديل متعلق بتحويل طريقة الدفع في الاعتماد لتصبح إمكانية الخصم للمستندات متاحة مع بنكه ، بدلا من دفع مؤجل مع البنك المحدد سابقا البنك المُغطي ، حيث أن الهدف عادة ما يكون لخصم قيمة المستندات بدلا من الانتظار لتاريخ الحق وذلك بالطبع من طرف البائع المورد للبضاعة مع بنكه .

### **الفتوى :**

إذا خلا خطاب فتح الاعتماد من شرط تداول و خصم المستندات ( بيعها بأقل من قيمتها ) المعروف بخصم الكمبيالة فإنه لا مانع من فتح الاعتماد مؤجل الثمن ولا يكلف البنك بمتابعة تصرف المستفيد في المستندات ، إما إذا تضمن فتح الاعتماد شرط تداول و خصم المستندات فإنه لا يجوز لأن البنك يعتبر شريكا ومعينا للمستفيد في عمل غير جائز . وإذا كانت طريقة الدفع عند فتح الاعتماد " عند النظر " " at sight " أي غير مؤجل الدفع فإنه لا مانع من شرط التداول بنفس القيمة . وفي جميع الأحوال فإنه يجوز رهن الوثيقة في دين على المستفيد وفقا لمذهب الإمام مالك .



بنك صفوة الإسلامي  
Safwa Islamic Bank  
Solid Principles, Innovative Solutions

قرارات هيئة

فتاوى و

## الرقابة الشرعية في الودائع الاستثمارية

الموضوع // نظام توزيع الأرباح الآلي الخاص بالحسابات الاستثمارية

### نص السؤال:

يرجى العلم أن نظام توزيع الأرباح الآلي الخاص بالحسابات الاستثمارية المعمول به لدينا يقوم لدى توزيع الأرباح بالنظر إلى حسابات الوديعة المتفرعة من الحساب الرئيسي بشكل منفصل .

أي أنه ينظر إلى الرصيد الموجود في كل حساب فرعي و يتم منحه وزن المشاركة ( و نسبة الربح المستحقة ) له بغض النظر عن إجمالي الأرصدة الموجودة لذات المتعامل في الحساب الرئيسي ( الإجمالي ) .

يرغب بالبنك بالاستفسار عن مدى إمكانية الأخذ بعين الاعتبار الرصيد الإجمالي ( مجموع الحسابات الفرعية ) لمنح الأرباح للمتعامل المذكور أعلاه نظرا لصعوبة دمج الحسابات بالنسبة له و رفضه لذلك ، و نظرا لأهميته النسبية من حيث حجم إيداعاته ، بحيث يحصل المتعامل على نسبة ربح ( ضمن أعلى الشرائح ) لكافة الحسابات الفرعية .

فهل هذا ممكن من الناحية الشرعية ، كما أرجو بيان مدى إمكانية إعفائه من عمولة كسر الوديعة ( السحب من الحساب ) قبل تاريخ الاستحقاق والتي تطبق على باقي العملاء كغرامة بنسبة 10 % من الأرباح المتحققة .

**الفتوى :**

إذا كانت الحسابات المختلفة لها أوزان مختلفة عندما تدخل في وعاء المضاربة فإنه لا يجوز جمع الحسابات ومنحها أعلى وزن لأن ذلك يضر ببقية المودعين في كل حساب على حدة ويخل بمبدأ العدالة والمساواة فيما بينهم.

أما عن التنازل عن عمولة كسر الوديعة فلا مانع من ذلك إذا كانت هذه العمولة المتنازل عنها هي من أموال المساهمين بمعنى أن المساهمين يدفعونها للوعاء بدلا عنه، حتى لا يخل بمبدأ المساواة بين المودعين لأنه ظلم لا مبرر له.

## الموضوع // منح تمويلات مرابحة و إجارة للمتعاملين بضمان تأمينات نقدية

### نص السؤال

يقوم البنك حاليا بمنح تمويلات مرابحة و إجارة للمتعاملين بضمان تأمينات نقدية وتشارك تلك التأمينات بأرباح الاستثمار ضمن الوعاء المشترك، ويرغب البنك بمنح تلك التمويلات بضمان التأمينات النقدية مع الاشتراط على المتعامل خطيا بعدم مشاركة تلك التأمينات في الأرباح طوال مدة التمويل مقابل منحه نسبة تفضيلية للمرابحة أو للإجارة أي بعائد منافس

### الفتوى

لا مانع شرعاً من اتفاق البنك مع المودع على أن وديعته المرهونة مقابل تمويل؛ تُعد حساباً جارياً لا يدخل في حساب توزيع الربح طوال مدة الرهن ، وذلك دون اشتراط مقابل لذلك. ولكن لا مانع من أن يُراعي البنك ذلك دون شرط أي انه لا مانع من بقائها وديعة استثمارية، أو تعديل الاتفاق وجعلها حساباً جارياً".



بنك صفوة الإسلامي  
Safwa Islamic Bank  
Solid Principles, Innovative Solutions

# فتاوى و قرارات هيئة الرقابة الشرعية في الوكالة بأجر

الموضوع // فتح حساب تداول للبنك مع شركة مالية تقليدية.

## نص السؤال

هل يجوز فتح حساب تداول للبنك مع ( شركة مالية تقليدية ) للتداول في أسواق الخليج ويتم شراء الأسهم تحت لمصلحة بنك الأردن دبي الإسلامي وذلك للتغلب على مشكلة نسب تملك الأجانب في أسواق الخليج ( شرط قانوني ) ، يرجى التكرم بإبداء الرأي .

## الفتوى :

لا مانع من توكيل البنك لشركة مالية تقليدية في شراء الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية و حسب الضوابط الشرعية التي و ضعتها الهيئة وذلك باسم الوكيل لمصلحة الموكل مع أخذ الضمانات اللازمة على الوكيل لعدم التصرف في الأسهم دون إذن الموكل، ولا مانع من تقاضي الوكيل للرسوم التي يتم الاتفاق عليها .



بنك صفوة الإسلامي  
Safwa Islamic Bank  
Solid Principles, Innovative Solutions

قرارات هيئة

فتاوى و

## الرقابة الشرعية في شهادات الإيداع

الموضوع // نسب توزيع الأرباح ضمن برنامج توزيع الأرباح المقترح ( PDM )

### نص السؤال

أرجو العلم بطلب إدارة الخزينة النظر بما يلي : -  
أولا : تمت الموافقة سابقا على نسب توزيع الأرباح ضمن برنامج توزيع الأرباح المقترح ،على أن هناك تفاوت و اختلاف في نسب توزيع الأرباح بين شهادات الإيداع و حسابات الاستثمار المشترك ( الودائع لأجل ) و كما هو موضح و على هذا كان يتم تقديم نموذج توزيع الأرباح و تتم الموافقة عليه .  
ثانيا : تقترح دائرة الخزينة ان يكون هناك اختلاف في نسب التوزيع بين المضارب و المودعين لكل من حسابات شهادات الإيداع و أصحاب الودائع الاستثمارية . و ذلك يزيد قدرتها على استقطاب ودائع شهادات الإيداع في ظل اقتراح نسب أفضل للمودعين.

**الفتوى :**

" لا مانع من أن يتم التوزيع أولاً بين الفئات المختلفة من أرباب المال المستثمرين في الوعاء المشترك، ثم تعطى النسبة المتفق عليها للمضارب من كل فئة. والشريعة لا تمنع من استثمار مضارب واحد أموال عدد من أرباب المال وأن يتم الاتفاق مع كل رب مال على حصة المضارب من الربح؛ ولكن يلزم لذلك علم جميع المودعين في الوعاء المشترك بذلك، وأن يتم توزيع الربح بين الفئات أولاً لمعرفة ربح حملة الشهادات وبقية المودعين أولاً، ثم يأخذ المضارب الحصة المتفق عليها من كل فئة. وأنه إذا استثمر المضارب أموال أرباب المال جميعاً في وعاء واحد فله أن يضع أوزاناً لكل فئة حسب المدة أو المبلغ أو نسبة توزيع الربح المتفق عليها بين الفريقين ابتداءً .

## الموضوع // منتج شهادات الإيداع

### نص السؤال

بخصوص منتج شهادات الإيداع ، يرجى العلم انه في حال بيع شهادة الإيداع خلال فترة الاستثمار من مالك لآخر ،سيتم إعطاء الربح لكامل المدة لحامل الشهادة الأخير ولن يتم مراعاة أرباح الفترة التي كانت خلالها الشهادة للمالك الأول .وهذا شرط مذكور ضمن شروط الاكتتاب فهل هذا جائز باعتباره شرطاً ، أم يجب أن يتولى البنك هذه المهمة ( مهمة توزيع الربح بين المالكين ) من باب العدالة .

### الفتوى :

وافقت الهيئة على الفتوى وبناء عليه فيصبح قرار الهيئة كما يلي : ( يجوز لحامل الشهادة أن يتفق مع البنك على البند المذكور بخصوص تحويل شهادة الاستثمار قبل انتهاء فترة الشهادة ، بحيث تكون عوائد الاستثمار لحامل الشهادة الجديد) وأيدت ذلك بحديث النخيل المؤبر ، فقد قال عليه الصلاة والسلام " فثمرتها للمبتاع إلا أن يشترطها البائع " . ويضاف الشرط التالي : " تكون عوائد الاستثمار لحامل الشهادة الجديد.... الخ "



بنك صفوة الإسلامي  
Safwa Islamic Bank  
Solid Principles, Innovative Solutions

قرارات هيئة

فتاوى و

## الرقابة الشرعية في العمولات

الموضوع // استيفاء البنك عمولة عن كل ايداع يومي لجمعية خيرية .

### نص السؤال

ارجو العلم أن جمعية خيرية تأسست عام 2003 ، و تحتفظ ب3000 حصالة تقريبا موزعه على عدة أماكن لتجميع التبرعات و الصدقات .  
ولديها الرغبة في التعامل مع بنك الأردن دبي الإسلامي وإبرام اتفاقية لعدّ النقود في الحاصلات ( نقد معدني غالبا ) وإيداعها في حساب التكية لدى البنك ، مقابل استيفاء البنك لعمولة مقدارها 1% عن كل ايداع يومي .  
أرجو تزويدنا بالرأي الشرعي لفضيلة العضو التنفيذي بخصوص العمولة المذكورة مقابل الجهد المبذول في عد و ايداع النقد للحساب المذكور .

### الفتوى :

لا مانع من تحصيل العمولة المذكورة على اعتبار أن ذلك مبني على أساس عقد وكالة بأجر لتقديم الخدمات .

---

الموضوع // تحصيل و دفع اثمان الكهرباء و الماء والهاتف و الرسوم الجمركية و رسوم الضرائب ( ضريبة المبيعات و ضريبة الدخل ) .

### نص السؤال

مرفق طيه الاتفاقيات الخاصة بنظام المدفوعات (e fawateer com) و المتعلقة بتحصيل و دفع أثمان الكهرباء و الماء والهاتف والرسوم الجمركية ورسوم الضرائب ( ضريبة المبيعات وضريبة الدخل ) . و سيتم تطبيقه من قبل البنك المركزي مع جميع البنوك ، و جميع البنوك ملزمة بالاشتراك بالخدمة .

أولاً / نرجو إبداء الراي الشرعي بخصوص التعليمات والشروط المرفقة .  
ثانياً / تم الاستفسار عن طبيعة الرسوم التي يمكن دفعها من حيث أنها قد تمثل غرامات لبعض الدوائر الحكومية التي تفرض تعليماتها و قوانينها تلك الغرامات .  
ثالثاً / تم الاستفسار بخصوص العمولات و آلية تحصيلها و تم توضيح ان العمولات التي سيتم تحصيلها من تقديم هذه الخدمة يمكن ان تحمّلها على المتعامل نفسه او على التاجر او الجهة التي سيتم التسديد لها و ستكون هذه العمولة ظاهرة للمتعامل قبل عملية التسديد .

### **الفتوى :**

لا مانع من المشاركة في نظام عرض وتحصيل الفواتير الكترونيا المقترح من قبل البنك المركزي ، و أن البنك في هذه الحالة وكيل بأجر .

## **الموضوع // عمولة دراسة المنح و تجديد التسهيلات**

### **نص السؤال**

تقدمت دائرة الشركات بطلب الموافقة على استيفاء عمولة بنسبة مئوية تستوفي مقدما كل سنة ، على اعتبار أنها عمولة دراسة منح / تجديد تسهيلات ( مخصصات ) ، و أنها ستكون لكامل السقف الممنوح ، و هي عبارة عن عمولة دراسة لتجديد السقف الممنوح حيث أن المتعامل ممنوح سابقا السقف . و ليس حديثا .

### **الفتوى :**

الأفضل أن تكون أجرة الدراسة مبلغا مقطوعا ومع ذلك فإنه يجوز استثناء في هذه المعاملة بالذات أن تكون نسبة . و يمكن أن يكون الرسم المذكور جزءاً متفقاً عليه ضمنا من هامش الربح ، حيث أن هامش الربح يعد به المتعامل و يقبله المصرف ، و من هنا فإنه لا حاجة إلى النص على أن هذه العمولة مقابل خدمة فعلية ،

و مع ذلك فإنه إذا تبين أن هناك خدمة فعلية مثل إعداد دراسة ائتمانية أو إعداد مستندات أو قيود محاسبية مما له تكلفة مباشرة أو غير مباشرة فإنه لا مانع من تكييف ( وصف ) هذه العمولة بأنها أجرة مقابل خدمة فعلية .

## الموضوع // عمولة دراسة الجدوى

### نص السؤال :

عمولة دراسة الجدوى والتي تستوفى حالياً :

أ. كنسبة مئوية .

ب. و هي تستوفى من متعاملي دائرة خدمات الشركات سنوياً الممنوحين سقوف بوكالة المراجعة .

من حيث استيفاء عمولة دراسة ومنح لكل من الحالات التالية:  
أولاً: "بخصوص استيفاء العمولة لمدة سنة كاملة".

يتم منح المتعامل تسهيلات ائتمانية بموجب موافقة مؤرخة بتاريخ محدد .  
و يتم توقيع المتعامل على العقود ورسالة التبليغات بتاريخ لاحق .

ثانياً: " بخصوص استيفاء العمولة على الزيادة الدائمة في السقف " ثالثاً: "الزيادة المؤقتة، حيث يتم منح المتعامل زيادة مؤقتة على السقف لتاريخ معين ، تجاوز مؤقت على السقف"  
رابعاً: الزيادة المؤقتة خارج السقف:

يتم منح المتعامل زيادة مؤقتة بنفس شروط السقف على أن يتم تنفيذها خارج السقف وبحيث تكون هذه الزيادة لمدة معلومة، تنتهي بتسديد آخر قسط فيها.

يرجى بيان الرأي الشرعي بخصوص استيفاء العمولة على مبلغ الزيادة هل يتم استيفاؤها لمدة سنة كاملة ام يتم استيفاؤها لغاية تاريخ مراجعة التسهيلات.

### الفتوى :

إن الأجرة تؤخذ على دراسة الجدوى التي تقوم بها إدارة البنك و تكون بمبلغ مقطوع و الأصل فيها أنها لمرة واحدة ، فإذا أراد المتعامل رفع السقف أو خفضه أو إعادة التمويل

أو التجديد أو مد فترة التمويل و غير ذلك من الشروط و احتاج الأمر إلى إعادة دراسة جدوى فإن البنك يستحق أجره مقطوعة دون ربطه بمبلغ التمويل أو الأجل .

---

**الموضوع // عمولة إدارة و متابعة حساب على المتعاملين الذين يترتب على حساباتهم أقساط مستحقة غير مدفوعة**

### **نص السؤال**

طلبت دائرة خدمات الشركات فرض عمولة إدارة و متابعة حساب على المتعاملين الذين يترتب على حساباتهم أقساط مستحقة غير مدفوعة فهل يجوز ذلك

### **الفتوى :**

" لا يجوز أخذ رسوم عما أقرته الهيئة من قبل ، بحجة أن بعض المتعاملين مع البنك قد يتخلف عن السداد ذلك أن هذه الرسوم إن كانت تؤخذ ممن لا يتخلف فهي بغير حق و إن أخذت من المتخلف فهي فوائد .  
أما ما يتعلق بالمتعاملين الذين يطلبون جدولة ديونهم، فلا يجوز أن يؤخذ منهم أي زيادة مقابل الأجل "



بنك صفوة الإسلامي  
Safwa Islamic Bank  
Solid Principles, Innovative Solutions

قرارات هيئة

فتاوى و

## الرقابة الشرعية في البطاقات الائتمانية

الموضوع // فرض شركة فيزا رسوم مقطوعة على كل عملية سحب نقدي

### نص السؤال

تنوي شركة فيزا فرض رسوم مقطوعة بقيمة 3 دنانير على كل عملية سحب نقدي من بطاقات أجنبية صدرت من خارج الأردن، و الهدف منها تحقيق الإيراد للبنك مقدم الخدمة مقابل الجهد و ثمن البرامج الألية، و سوف يتم توزيع العائد بين شركة فيزا و البنك مقدم الخدمة فقط.

و هي حاليا اختيارية و سيتم تنزيل برامج الكرتونية جديدة للجهات الراغبة بتطبيق العمولة المذكورة .  
و ما لفت نظري هو وجود شروط مهمة عند الرغبة بالاشتراك بتلك الخدمة مذكورة و موضحة أدناه،،

1. فما مدى إمكانية الموافقة على الشروط الواردة بالخصوص و المرفقة طيه .
2. و مدى إمكانية الموافقة على تحصيل العمولة المذكورة من الزبائن الذين سيستخدمون أجهزة الصراف الآلي لبنك الأردن دبي الإسلامي للسحب النقدي من خلال بطاقة الفيزا الصادرة من خارج الأردن .

راجيا مراعاة ما يلي :

أولاً/ إن العمولة المشار إليها أدناه سيتم استيفاؤها من حملة بطاقات فيزا الصادرة من بنوك خارج الأردن

و الذين سيستخدمون أجهزة الصراف الآلي التابعة لبنك ( JDIB ) و سواءً كانت بطاقات ( Debit card ) أو ( Charge card ) . علماً أن تكلفة المشروع 3000 دولار تقريباً .

ثانياً/ من الشروط التي وقفت عندها هو ما ورد في صفحة رقم 8 Visa chapter 5  
: products and services :-

شرط بعنوان :- ATM Access Fee fines وورد فيه شرطان :  
الأول :-

غرامة بثلاثة أضعاف الرسوم خلال فترة عدم الالتزام ( non compliance ) .  
و الثاني :-

و عنوانه هو :- fine for failure to include Access fees amount in clearing record  
(الغرامة في حال عدم التصريح عن العمولة في الكشف المخصص لذلك)

و نصه هو :- if an ATM Acquirer fails to include the access fee amount in the clearing record, the fine will be us \$ 30 per transaction

### الفتوى :

" لا مانع شرعاً من دخول بنك الأردن دبي مع شركة فيزا في الاتفاقية التي تفرض عمولة 3 دنانير على حاملي البطاقات ( Charge Card & Debit Card ) إذا استخدموا أجهزة للبنك في الأردن حيث إنها عمولة مقابل خدمة إضافية.

و بالنسبة الى العمولة المفروضة في حالة عدم الإفصاح عن العمولات التي تقاضاها البنك ضمن التقرير المطلوب تقديمه الى الشركة من قبل البنك فإنه لا مانع شرعاً حيث إنه يتعلق بالالتزام البنك بعمل .

أما بالنسبة للمبالغ التي يحصلها البنك من المتعاملين بالبطاقة ويتأخر في تسليمها إلى شركة فيزا فإنه يجب إلغاء الشرط المذكور أو ان تلتزم شركة فيزا بصرف الغرامات في وجه الخيرات .

الموضوع // اتفاقية مع بنك تقليدي بخصوص قيام البنك بتمثيل البنك التقليدي لدى شركة فيزا العالمية

### نص السؤال

أرجو العلم أن البنك بصدد الدخول في اتفاقية مع بنك تقليدي بخصوص قيام البنك بتمثيل البنك لدى شركة فيزا العالمية و تسديد الالتزامات المترتبة على البنك لصالح شركة فيزا علما أنه سابقا كان يتم الاعتماد على بنك آخر ، وهناك كفالة مصرفية صادرة من البنك

التقليدي لصالح شركة فيزا العالمية . و التي تنظم العلاقة بينهما و التي ستصبح ملزمة لمصرفنا في حال توقيع الاتفاقية .

علما ان أهم ما سيتوجب على البنك ما يلي و كما ورد في متن الاتفاقية :-

1. زيادة قيمة الكفالة المطلوبة من البنك نتيجة لدخول البنك التقليدي تحت مظلة البنك التقليدي وزيادة قيمة السحوبات, وسيتم زيادة قيمة الكفالة بمبلغ 100,000 دولار .
2. الفريقان قد التزما بتنفيذ كافة القوانين وتطبيق التعليمات التي تصدر من الفيزا كارد العالمية والتي تعتبر أساس العلاقة التنظيمية والقانونية التي ستحكم العلاقة بينهما .
3. هناك رسوم شهرية بمقدار 1000 دولار .
4. يلتزم الفريق الثاني بان يدفع للفريق الأول وبشكل كامل كافة ما يستحق على الفريق الثاني من رسوم ومطالبات واشترابات وعمولات والتي تكون في مجملها خاضعة لقوانين وتعليمات الفيزا كارد العالمية وما قد يطرأ عليها من تغييرات بالغاً ما بلغت . كما يحق للفريق الأول باعتباره مفوضاً بذلك و استلام كافة ما يستحق للفريق الثاني لدى الفيزا كارد من مستحقات وبشكل كامل كما ان الفريق الثاني يتحمل الرسوم المترتبة على قيمة الكفالة التي تم زيادتها بمبلغ 100,000 دولار على مبلغ الكفالة الأصلي لدى البنك الأهلي وذلك بشكل ربع سنوي شاملاً ذلك رسوم الإصدار والطابع .
5. يحتفظ بنك الأردن دبي الإسلامي بوديعة مالية بمقدار 400 الف دينار لدى الفريق الاول بدون فوائد طيلة مدة الاتفاقية .
6. يفوض الفريق الثاني تفويضا مطلقا غير قابل للرجوع أو النقض بقيد كافة المبالغ المترتبة على عملاء الفريق الثاني وكافة المبالغ والرسوم المترتبة على الفريق الثاني جراء هذه الاتفاقية في نفس يوم ورود المطالبة أو تقارير الفيزا كارد .
7. تكون القوانين الأردنية هي السارية فيما يتعلق بالنزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية وغير المتعلقة بخدمة الفيزا كارد العالمية و تكون الصلاحية المكانية لمحاكم عمان في المملكة الأردنية الهاشمية للفصل في أي نزاع أو ادعاء قد ينشأ عن هذه الاتفاقية بين الفريقين .

## الفتوى :

الأصل أن يكون الكفيل للبنك الإسلامي بنكا إسلامياً آخر وفي حال التعذر يمكن أن يكون الكفيل بنكا تقليدياً ولكن بالضوابط الشرعية التالية :-

أن تكون التزامات البنك المكفول ( بنك الأردن دبي الإسلامي ) تجاه الكفيل و المستفيد من الكفالة ( شركة فيزا ) متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية . وانه اذا ظهر للبنك مخالفة شرعية في شروطها فيجب الرجوع عندها الى الهيئة الشرعية للبنك .

---

## الموضوع // المنتج الفرعي لبطاقات الفيزا ( Signature Visa Card )

نص السؤال :

المنتج الفرعي لبطاقات الفيزا ( Signature Visa Card )

**الفتوى :**

وافقت الهيئة على المنتج الفرعي بطاقة دفع الفيزا ( Signature Visa Card ) كما تقدم شريطة أن تكون عمولة السحب النقدي ( 4 % ) تغطي التكلفة الفعلية ، وأكدت الهيئة على قرارها السابق للبطاقات العادية و الذهبية بأن تكون العمولة تغطي التكلفة الفعلية ويترك تقدير ذلك لإدارة البنك .



بنك صفوة الإسلامي  
Safwa Islamic Bank  
Solid Principles, Innovative Solutions

قرارات هيئة

فتاوى و

## الرقابة الشرعية في البيع مع البنوك التقليدية

الموضوع // بيع عقار مملوك للبنك و الإعلان في الصحف الرسمية

### نص السؤال

تملك البنك ( مصرفنا ) عقاراً ويرغب ببيعه من خلال الإعلان في الصحف الرسمية، فهل يحق للبنك من الناحية الشرعية بيعه لبنوك تقليدية إن تقدمت بطلب لشرائه ، أم يحرم ذلك قياساً على حرمة بيع العنب لمن يخشى أن يتخذه خمراً . وللبيان فإنه في حال بيعه لبنك تقليدي سيستخدم كمقراً لأعماله المصرفية التقليدية بشتى أنواعها ومن المحتمل افتتاح فرع لذلك البنك التقليدي .

### الفتوى :

قررت الهيئة عدم جواز بيع العقار إلى بنك تقليدي .



بنك صفوة الإسلامي  
Safwa Islamic Bank  
Solid Principles, Innovative Solutions

قرارات هيئة

فتاوى و

## الرقابة الشرعية في بيع العربون

الموضوع // البنك بائع لإحدى موجوداته

**نص السؤال :**

هل يجوز بيع العربون، بصورة أن يدفع المشتري العربون ويكون جزءاً من الثمن إن تم تنفيذ البيع، وإن لم يتم البيع فهو للبائع إن لم يكمل المشتري الشراء ، و في حال أن البنك كان بائعاً لأحدى موجوداته.

**الفتوى :**

لقد ورد في المعايير الشرعية ما يلي:  
في معيار المراجعة: يجوز للمؤسسة أخذ العربون بعد عقد بيع المراجعة للأمر بالشراء مع العميل، ولا يجوز ذلك في مرحلة الوعد. والأولى أن تتنازل المؤسسة عما زاد عن العربون عن مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين تكلفة السلعة والثمن الذي يتم بيعها به إلى الغير.

في معيار الإجارة: يجوز أخذ العربون في الإجارة عند إبرام عقدها، ويكون العربون جزءاً معجلاً من الأجرة في حال نفاذ الإجارة ، وفي حال النكول يحق للمؤجر أخذ العربون، والأولى أن تتنازل المؤسسة عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي: وهو الفرق بين الأجرة الموعود بها والأجرة المبرمة في العقد مع غير الواعد، وفي حالة استكمال عقد البيع فإن العربون يدخل في الثمن ، وبهذا تفتي الهيئة " .

## الموضوع // اتفاقية تعاون مع شركة للاستثمارات المالية .

نص السؤال :

يرجى بيان أي ملاحظات شرعية على اتفاقية تعاون مع شركة استثمارات مالية و هي اتفاقية متعلقة بالاستشارة المالية و لتسويق الصكوك .

**الفتوى :**

تم الاطلاع على الاتفاقية المذكورة و تؤكد انه ليس فيها ما يخالف أحكام الشريعة .



بنك صفوة الإسلامي  
Safwa Islamic Bank  
Solid Principles, Innovative Solutions

قرارات هيئة

فتاوى و

الرقابة الشرعية

في

التحكيم

الموضوع // حذف الفقرة الخاصة باللجوء الى التحكيم

نص السؤال

يرغب البنك بحذف الفقرة الخاصة و المتعلقة باللجوء الى التحكيم ضمن نماذج عقود و اتفاقيات إدارة خدمات الشركات ، و ذلك ضمن اتفاقية المراجعة أساس و كذلك ضمن اتفاقية وكالة المراجعة ، بحيث يتم اعتماد اللجوء لمحكمة البداية مباشرة دون اللجوء للتحكيم ، وذلك بسبب ارتفاع تكاليف التحكيم و بشكل كبير مقارنة مع رسوم المحاكم النظامية . و سيتم تعديل الاتفاقيات الموقعة سابقاً مع المتعاملين - في حال الموافقة - من خلال الملحق المرفق .

### **الفتوى :**

أرجو العلم بأن فضيلة الدكتور حسين حامد حسان العضو التنفيذي لهيئة الرقابة الشرعية لبنك الأردن دبي الإسلامي وافق على الطلب المذكور والملحق. بشرط أن ينص على عبارة " بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية " .



بنك صفوة الإسلامي  
Safwa Islamic Bank  
Solid Principles, Innovative Solutions

قرارات هيئة

فتاوى و

## الرقابة الشرعية في الجوائز البنكية

الموضوع // منتج الصفوة ( منتج كبار العملاء ) :

نص السؤال :

ينوي البنك تطبيق منتج يخدم كبار المتعاملين و تحت مسمى منتج الصفوة ، يرجى بيان الحكم الشرعي بالخصوص .

**الفتوى :**

بعد عرض سياسة المنتج المذكور و أهم المعايير التي بناء عليها سيتم تحديد أولئك المتعاملين و المزايا التي ستمنح لهم وذلك بناء على المعلومات الواردة من الدائرة ذات العلاقة ، فانه بالنسبة لأصحاب الحسابات الجارية الذين ليس لديهم حسابات استثمار فهؤلاء يُعطونَ الجوائز الدعائية العامة ( غير النقدية ) ، أما بالنسبة لأصحاب حسابات الاستثمار فإنهم يدخلون في هذا البرنامج ، حتى و لو كان لهم حسابات جارية و لا يؤخذ رصيدهم في الحسابات الجارية – بعين الاعتبار – عند تحديد شرط منح الجوائز .



قرارات هيئة

فتاوى و

الرقابة الشرعية  
في  
فتاوى و قرارات التأمين

الموضوع // وثائق التأمين البحري و التأمين على الممتلكات و المعدات الممولة من  
قبل البنك

نص السؤال

بالإشارة إلى موضوع وثائق التأمين البحري و التأمين على الممتلكات و المعدات الممولة من قبل البنك و من حيث التأمين لدى شركات تأمين إسلاميه أو تقليديه .  
ما هي الحالات التي يقبل فيها وثائق تأمين من شركات تأمين تقليدية ( غير تكافلية ) .

### الفتوى :

- ❖ بما أن مجامع الفقه الإسلامي قد أجمعت على تحريم التأمين التجاري فإنه يحرم التأمين لدى شركات تأمين تقليدية ويجوز استثناءً في إحدى الحالات التالية :-
1. أن ترتفع تكلفة التأمين الإسلامي أكثر من الثلث ( عن تكلفة التأمين التقليدي ) .
  2. ألا توجد تغطية تأمينية لدى شركات التأمين الإسلامية لخطرٍ ما .
  3. إذا كان القانون يوجب التأمين في بلد معين ليس فيه شركات تأمين إسلامية .
  4. إذا كان المتعامل قبل أن يطلب التمويل بطريق شراء البنك لأصل وإعادة تأجيرهِ أو بيعه مرابحةً ، قد أمن تأميناً تقليدياً ، فيمكن للبنك أن يستمر لفترة التأمين القائمة على أن يشترط على المتعامل عند التجديد أن يؤمن لدى شركة تأمين إسلامية .

### الموضوع // تمويل وزارة حكومية سيادية .

#### نص السؤال:

صدرت الموافقة الإدارية على تمويل وزارة حكومية سيادية لشراء بضائع ( قمح و شعير و نפט و نخالة ) لمرة واحدة و بصفقة واحدة.  
طلبت الوزارة إجراء المرفقة على التعديل التالي :  
تعديل النص لتقوم بالتأمين على البضاعة لدى شركة تأمين تقليدية بدلا من شركة تأمين إسلامية .

### الفتوى :

1. التأمين لدى شركة تأمين تقليدية لا يجوز طالما و جدت شركات تأمين تكافلية تفي بالغرض .
2. على إدارة البنك أن تتصل بالإدارات الحكومية المعنية بإدراج شركات التأمين الإسلامية ضمن الشركات التي تتعامل معها كدوائر حكومية .  
و حيث إن المعاملة مستجدة فإن الهيئة – استثناءً و كحالة خاصة – و حفاظا على حقوق الغير قررت أن تمضي المعاملة .  
و من جهة أخرى فإن هذا الاستثناء مرده أن المتعامل جهة حكومية لها صفة سيادية .

---

**الموضوع // منح اجارة موصوفة بالذمة ومن ثم اجارة منتهية بالتمليك .**

#### **نص السؤال :**

المتعامل بصدد إنشاء مجمع تجاري و منح اجارة موصوفة بالذمة و من ثم اجارة منتهية بالتمليك على جزء من العقار ( مجمع تجاري مول ) و قام البنك بتملك و تأجير 15% من مساحة العقار . قام المتعامل سابقا بالتأمين لدى شركة تأمين تقليدية على كامل مساحة العقار و ينوي القيام بتأجير جزء من قيمة هذه البوليصة لصالح البنك ، يرجى بيان قبول تجبير جزء من وثيقة التأمين المشار اليها .

#### **الفتوى :**

يقبل التأمين التقليدي كحالة استثنائية خاصة لأن تجزئة العقار و التأمين على حصة البنك منه متعذر .



بنك صفوة الإسلامي  
Safwa Islamic Bank  
Solid Principles, Innovative Solutions

قرارات هيئة

فتاوى و

الرقابة الشرعية

في

فتاوى وقرارات الشرط الجزائي ، وغرامات التأخير ، والالتزام  
بالتبرع

الموضوع // اضافة بند الشرط الجزائي و غرامة التأخير لحسابات الخيرات في عقود  
المرابحة

نص السؤال :

نظرا لخلو اتفاقية المرابحة أساس من بند الشرط الجزائي و غرامة التأخير و التي تقيد  
لحساب الخيرات لصرفه في اوجه البر و الخيرات ، فان الدوائر ذات العلاقة أبدت رغبتها  
بإضافة نص يتعلق بذلك ضمن الاتفاقية لضمان و حث المتعاملين على الالتزام بالسداد  
في مواعيد الأقساط دون مماطلة .  
كما يرجى بيان الرأي لإضافة ذات النص لاتفاقية وكالة المرابحة أساس لمتعاملي  
الشركات .

النص المقترح :

المادة.....: التعويض الجزائي:

في حال عدم سداد أي مبلغ متوجب و/أو مستحق بموجب هذه الاتفاقية في تاريخ الاستحقاق  
، فإنه يتوجب على الطرف الثاني و بناء على طلب البنك الخطي بأن يدفع فورا في حساب  
الخيرات /التبرعات الذي يديره البنك ضمن حساباته مبلغ تعويض جزائي في مقابل المبالغ  
المستحقة و غير المسددة، و الذي يتم احتسابه وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة. ويحق للبنك  
قيدها مباشرة على حسابه/حساباته.

و يقوم البنك بتوزيع مبلغ التعويض الجزائي المدفوع من الطرف الثاني على الأغراض  
و الجهات الخيرية التي تحددها هيئة الرقابة الشرعية للبنك وباطلاعها .

يقوم البنك بالخصم من حساب/حسابات الطرف الثاني أية مصروفات فعلية تترتب على البنك نتيجة تحصيل المبالغ والأقساط المستحقة وكذلك مبلغ التعويض الجزائي المبين أعلاه،

يتم احتساب قيمة مبلغ التعويض الجزائي عن المبالغ المذكورة في الفقرة أعلاه وفقا للمعادلة التالية:

س مضروباً في ص مضروباً في ع مقسماً على 360،  
بحيث تمثل :

س: قيمة المبلغ غير المسدد.

ص: نسبة الربح الأصلية مضافاً إليها نسبة اثنين في المائة سنوياً.

ع: عدد أيام التأخير اعتباراً من تاريخ يوم الاستحقاق."

### **الفتوى**

قامت الهيئة بمراجعة النص المقترح أعلاه ووافقت عليه و على اضافته للاتفاقيات المذكورة ، و أكدت أن تصرف غرامات التأخير في أوجه الخير .

## **الموضوع // الشرط الجزائي و تعويض الضرر في اتفاقيات الصيانة.**

### **نص السؤال :**

مرفق طيه فقرتين من اتفاقيتين ينوي البنك توقيعها مع شركتين لصيانة أجهزة الحاسب الألي و البرامج الألية . نرجو تزويدنا بالرأي الشرعي بخصوص الشروط المذكورة و التي تتضمن شرطاً جزائياً و ما مدى إمكانية إضافة مبلغ محدد في حال الإخلال بالالتزامات و التأخر بأداء الصيانة المطلوبة منه بموجب العقد .

### **الفتوى :**

ان المبلغ المحدد غير جائز في العقد كتعويض عن الضرر ذلك أن التعويض في الشريعة الاسلامية يكون عن الضرر الفعلي قل ام كثر و يحكم به القضاء او التحكيم او يتفق عليه الطرفان ، ذلك ان الضرر الفعلي قد ينعدم أصلاً و قد يكون اقل من المبلغ المقطوع فيظلم المخل بالتزامه و قد يزيد فيظلم الطرف الآخر .

## الموضوع // تحديد المتعامل الموسر عن المتعامل المعسر عند تطبيق بند غرامات التأخير

### نص السؤال :

بخصوص طلب البنك تحديد المتعامل الموسر عن المتعامل المعسر عند تطبيق بند غرامات التأخير و التي تصرف في وجوه الخير، و بالتالي تحديد البنك للشركات التي ستعفى من غرامات التأخير و إمكانية إعادة النظر في ترتيب تحصيل الغرامات و الدفعات .

### الفتوى :

أولاً / يجوز أن تؤخذ غرامات التأخير على المدين الموسر المماطل ( على ان تصرف في وجوه الخير) دون المعسر الذي يجب إنذاره أي منحه الأجل . والأصل في المدين الذي أخذ التمويل أنه موسر فإذا ادعى الإعسار فعليه إثباته و مما يقوي ذلك قوله عليه الصلاة و السلام " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه الحاكم .

ثانياً / التزام التبرع يكون بندا في جميع العقود .

ثالثاً / يعد المتعامل الذي حصل على التمويل موسراً و يلزمه دفع الغرامة حتى يثبت هو أنه معسر و لا يملك ما يوفي به .

رابعاً / ترى الهيئة أن يفوض البنك في تطبيق هذه الفتوى .

خامساً / يمكن إضافة الشرط التالي على العقود و بالتالي إمكانية حصول البنك بحد أقصى على 25 % من المبالغ المحصلة بدل مصروفات فعلية تكبدها البنك لتحصيل تلك المبالغ .

" يلتزم الطرف / الفريق الثاني ( المتعامل ) بأن يتبرع بمبلغ / بنسبة ( ) عن

كل يوم / أسبوع تأخير في دفع ما عليه من التزامات .

و هذا المبلغ مقابل مصروفات فعلية يتكبدها البنك بما لا يزيد على 25 % من المبالغ المحصلة و الباقي يذهب إلى حساب الخيرات "

و بالنسبة للعقود القديمة المبلغ بالكامل يذهب لحساب الخيرات و يجب على البنك تحصيلها من الموسرين .